Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فحكمه وحكم كل بلد إسلامى سواء ، وإن كان دار كفر فالنفى إليه حمل على الارتداد .

ويجزى القتل بالقتل وإتلاف الأعضاء بمثله .

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له » .

ومعنى التصدق به العفو من ولى الدم . وهو كفارة عن إقامة الحد ؛ ولكنه لا يمنع ولى أمر المسلمين عن تعزيز الجانى ومعاقبته بما يرى فيه صلاحا له وصلاحا للأمة . ويشتمل هذا التعزير — كما تقدم — حكم السجن وحكم الجلد وحكم الغرامة .

أما السرقة فحكمها فى هذه الآية من سورة المائدة أيضا : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » .

وإجمال الآية هنا فيه مجال لتفصيل يتناول هذه الأمور . « أولا » ما هى السرقة ؟ وما هو المسروق ؟ وهل حكم المسروق المحروز كحكم المسروق غير المحروز ؟ المتفق عليه أن السرقة لا تسمى بذلك إلا أن تكون فيها مسارقة لعين المالك على شىء هو محل الشح والضنة .

و « ثانيا » من هو السارق ؟ هل هو من يسرق مرة واحدة أو من تعود السرقة ؟ فان كلمة الكاتب مثلا لا تطلق على كل من يكتب ويقرأ ، وإنما تطلق على من تعود الكتابة وأكثر منها . والإشارة إلى النكال وإلى عزة الله فى الآية الكريمة قد تفيد معنى الاستشراء والاستفحال الذى يقضى بالنكال .

وأيا كان القول فى المقصود بالسارق فى الآية الكريمة فالتوبة والاستصلاح تعفيان من إقامة الحد ويوكل الأمر فيهما إلى الأمام فى رأى جملة الفقهاء .

« ثالثا » ما هو المسروق وما مقداره ؟